

المادة 1

من 02-04-1994

التسمية وبدء العمل

يسمى هذا القانون (قانون التربية والتعليم لسنة 1994) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

من 16-04-2008

تعريفات

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .

الوزير : وزير التربية والتعليم .

المجلس : مجلس التربية والتعليم المؤلف بمقتضى هذا القانون .

روضة الاطفال : كل مؤسسة تعليمية تقدم تربية للطفل قبل مرحلة التعليم الاساسي بسنتين على الاكثر .

المدرسة : كل مؤسسة تعليمية تشتمل على جزء من مرحلة أو مرحلة أو أكثر من مراحل التعليم بانواعه المختلفة ويتعلم ا و فيها أكثر من عشرة طلاب تعليماً نظامياً ويقوم بالتعليم فيها معلم أو أكثر .

المركز : المؤسسة التي تقوم بالتدريب على اي نوع من انواع المهارات والمعارف غير المبنية على المناهج والكتب المد رسية ويكون التدريب فيها على شكل دورات قصيرة الادم ولا يتجاوز حدها الاعلى سنة ولا يمنح بموجبها شهادة مدرسية .

المعلم : كل من يتولى التعليم او اي خدمة تربوية متخصصة في اي مؤسسة تعليمية حكومية او خاصة .

المؤسسة التعليمية : كل روضة اطفال او مدرسة او مركز .

المؤسسة التعليمية الحكومية: كل مؤسسة تعليمية تديرها الوزارة او اي وزارة او سلطة حكومية اخرى.

المؤسسة التعليمية الخاصة: كل مؤسسة تعليمية غير حكومية مرخصة تطبق المناهج والكتاب المدرسي المقرر في المؤس سات التعليمية الحكومية.

المؤسسة التعليمية الاجنبية: كل مؤسسة تعليمية مرخصة تقوم على تعليم طلبة غير اردنيين وفق مناهج وكتب غير اردنية .

شهادة الدراسة الثانوية العامة : الشهادة التي تمنحها الوزارة بعد نهاية المرحلة الثانوية في مناهج التعليم الثانوي الشامل .

شهادة الكفاءة المدرسية : الشهادة التي تمنحها الوزارة بعد انتهاء المرحلة الثانوية وفق المتطلبات المحددة بمقتضى التعليماً ت التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المناهج : مجموعة المقررات الدراسية المقررة في المؤسسات التعليمية في المملكة .

الكتب المدرسية المقررة : كل كتاب يقرر استعماله للتدريس في المؤسسات التعليمية في المملكة ويشمل ايضا اصول الكتا
ب وتجارب طبعة وفقا لاحكام هذا القانون .

ب - لغايات هذا القانون يشمل لفظ المذكر المؤنث كما يطلق المفرد على المثنى والجمع .

المادة 3

من 02-04-1994

فلسفة التربية

تنبثق فلسفة التربية في المملكة من الدستور الاردني والحضارة العربية الاسلامية ومبادئ الثورة العربية الكبرى والتجربة
الوطنية الاردنية وتتمثل هذه الفلسفة في الاسس التالية :-

أ- الاسس الفكرية :

1- الايمان بالله تعالى .

2- الايمان بالمثل العليا للامة العربية .

3- الاسلام نظام فكري سلوكي يحترم الانسان ويعلي من مكانة العقل ويحض على العلم والعمل والخلق .

4 - الاسلام نظام قيمى متكامل يوفر القيم والمبادئ الصالحة التي تشكل ضمير الفرد والجماعة .

5- العلاقة بين الاسلام والعروبة علاقة عضوية .

ب- الاسس الوطنية والقومية والانسانية .

1- المملكة الاردنية الهاشمية دولة عربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي والولاء فيها لله ثم الوطن والملك .

2- الاردن جزء من الوطن العربي والشعب الاردني جزء لايتجزأ من الامة العربية والاسلامية.

3 - الشعب الاردني وحدة متكاملة ولا مكان فيه للتعصب العنصري او الاقليمي او الطائفي او العشائري او العائلي.

4 - اللغة العربية ركن اساسي في وجود الامة العربية وعامل من عوامل وحدتها ونهضتها .

5 - الثورة العربية الكبرى تعبر عن طموح الامة العربية وتطلعاتها للاستقلال والتحرر والوحدة والتقدم .

6- التمسك بعروبة فلسطين وبجميع الاجزاء المغتصبة من الوطن العربي والعمل على استردادها .

7 - القضية الفلسطينية قضية مصيرية للشعب الاردني، والعدوان الصهيوني على فلسطين تحد سياسي وعسكري وحض
اري للامة العربية الاسلامية بعامة والاردن بخاصة .

8 - الامة العربية حقيقة تاريخية راسخة والوحدة العربية ضرورة حيوية لوجودها وتقدمها .

9 - التوازن بين مقومات الشخصية الوطنية والقومية والاسلامية من جهة والانفتاح على الثقافات العالمية من جهة اخرى

10 - التكيف مع متغيرات العصر وتوفير القدرة الذاتية لتلبية متطلباته .

11 - التفاهم الدولي على أساس العدل والمساواة والحرية .

12 - المشاركة الايجابية في الحضارة العالمية وتطويرها .

ج- الاسس الاجتماعية .

- 1 - الاردنيون متساوون في الحقوق والواجبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويتفاضلون بمدى عطائهم لمجتمعهم و انتمائهم له .
- 2 - احترام حرية الفرد وكرامته .
- 3 - تماسك المجتمع وبقاؤه مصلحة وضرورة لكل فرد من أفرادہ ودعائمه الاساسية العدل الاجتماعي واقامة التوازن بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع وتعاون افرادہ وتكافلهم بما يحقق الصالح العام وتحمل المسؤولية الفردية و الاجتماعية .
- 4 - تقدم المجتمع رهن بتنظيم أفرادہ بما يحفظ المصلحة الوطنية والقومية .
- 5 - المشاركة السياسية والاجتماعية في اطار النظام الديمقراطي حق للفرد وواجب عليه ازاء مجتمعه .
- 6 - التربية ضرورة اجتماعية والتعليم حق للجميع كل وفق قابلياته وقدراته الذاتية .

المادة 4

من 02-04-1994

الاهداف العامة

الاهداف العامة : -

- تنبثق الاهداف العامة للتربية في المملكة من فلسفة التربية وتتمثل في تكوين المواطن المؤمن بالله تعالى المنتمي لوطنه وأمتہ، المتحلي بالفضائل والكمالات الانسانية النامي في مختلف جوانب الشخصية الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية والاجتماعية بحيث يصبح الطالب في نهاية مراحل التعليم مواطنا قادرا على :
- أ - استخدام اللغة العربية في التعبير عن الذات والاتصال مع الاخرين ببسر وسهولة .
 - ب - الاستيعاب الواعي للحقائق والمفاهيم والعلاقات المتصلة بالبيئة الطبيعية والجغرافية والسكانية والاجتماعية والثقافية محليا وعالميا واستخدامها بفاعلية في الحياة العامة .
 - ج - استيعاب عناصر التراث واستخلاص العبرة لفهم الحاضر وتطويره .
 - د - استيعاب الاسلام عقيدة وشرعية والتمثل الواعي لما فيه من قيم واتجاهات .
 - هـ - الانفتاح على ما في الثقافات الانسانية من قيم واتجاهات حميدة .
 - و - التفكير الرياضي واستخدام الانظمة العددية والعلاقات الرياضية في المجالات العلمية وشؤون الحياة العامة .
 - ز - استيعاب الحقائق والمفاهيم والمبادئ والنظريات والتعامل معها واستخدامها في تفسير الظواهر الكونية وتسخيرها لخدمة الانسان وحل مشكلاته وتوفير اسباب سعاداته .
 - ح - الاستيعاب الواعي للتكنولوجيا واكتساب المهارة في التعامل معها وانتاجها وتطويرها وتسخيرها لخدمة المجتمع .
 - ط - جمع المعلومات وتخزينها واستدعاؤها ومعالجتها وانتاجها واستخدامها في تفسير الظواهر وتوقع الاحتمالات المختلفة للاحداث واتخاذ القرارات في شتى المجالات .
 - ي - التفكير النقدي الموضوعي واتباع الاسلوب العلمي في المشاهدة والبحث وحل المشكلات .
 - ك - مواجهة متطلبات العمل والاعتماد على النفس باكتساب مهارات مهنية عامة واخرى متخصصة .
 - ل - استيعاب القواعد الصحية وممارسة العادات المتصلة بها والنشاط الرياضي لتحقيق نمو جسمي متوازن .
 - م - تذوق الجوانب الجمالية في الفنون المختلفة وفي مظاهر الحياة .
 - ن - التمسك بحقوق المواطنة وتحمل المسؤوليات المترتبة عليها .

س - الاعتزاز الاسلامي والقومي والوطني .

ع - استثمار القدرات الخاصة والاقوات الحرة في تنمية المعارف وجوانب الابداع والابتكار وروح المبادرة بالعمل والا ستمرار فيه والترويج البري ء .

ف - تقدير انسانية الانسان وتكوين قيم واتجاهات ايجابية نحو الذات والآخرين والعمل والتقدم الاجتماعي وتمثل المبادئ الديمقراطيةية في السلوك الفردي والاجتماعي .

ص - التكيف الشخصي واكتساب قواعد السلوك الاجتماعي والاخلاقي وتمثلها في التعامل مع الآخرين ومتغيرات الحياة .

المادة 5

من 02-04-1994

مبادئ السياسة التربوية

مبادئ السياسة التربوية :

تتمثل مبادئ السياسة التربوية فيمايلي :-

- أ- توجيه النظام التربوي ليكون اكثر مواءمة لحاجات الفرد والمجتمع واقامة التوازن بينهما .
- ب- توفير الفرص لتحقيق مبدأ التربية المستديمة واستثمار انماط التربية الموازية بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ج- تأكيد اهمية التربية السياسية في النظام التربوي وترسيخ مبادئ المشاركة والعدالة والديمقراطية وممارستها .
- د- توجيه العملية التربوية توجيهها يطور في شخصية المواطن القدرة على التحليل والنقد و المبادرة والابداع والحوار الايجابي وتعزيز القيم المستمدة من الحضارة العربية والاسلامية والانسانية .
- هـ- ترسيخ المنهج العلمي في النظام التربوي تخطيطا وتنفيذا وتقويما وتطوير نظم البحث والتقويم والمتابعة .
- و- توسيع انماط التربية في المؤسسات التربوية لتشمل برامج التربية الخاصة والموهوبين وذوي الاحتياجات الخاصة .
- ز- تأكيد مفهوم الخبرة الشاملة بما في ذلك الخبرات المهنية والتكنولوجية .
- ح- التأكيد على ان التعليم رسالة ومهنة لها قواعدها الخلقية والمهنية .
- ط- توجيه النظام التربوي بما يكفل تحقيق مركزية التخطيط العام والمتابعة واللامركزية في الادارة .
- ي- الاعتزاز بمكانة المعلم العلمية والاجتماعية لدوره المتميز في بناء الانسان والمجتمع .
- ك- تأكيد اهمية التربية العسكرية والثقافة البيئية .

المادة 6

من 01-06-2004

اعمال الوزارة

اعمال الوزارة :

تقوم الوزارة بالمهام التالية : -

أ- انشاء المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة وادارتها على اختلاف انواعها ومستوياتها وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة والمواد التعليمية اللازمة لها .

ب- توفير الابنية الصالحة للتعليم للمؤسسات التعليمية الحكومية وتوزيعها توزيعا ينسجم مع السياسة التعليمية .

ج- الاشراف على جميع المؤسسات التعليمية الخاصة بما يكفل تقيدها باحكام هذا القانون .

د- تشجيع أوجه نشاط الطلاب في المؤسسات التعليمية وتنظيم شؤون هذا النشاط في جميع ميادين الرياضة والكشفية وال فنية والثقافية والاجتماعية والانتاجية وغير ذلك بما يحقق الاهداف التربوية في مختلف المراحل التعليمية بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

هـ- توفير الرعاية الارشادية والصحية الوقائية الملانمة في المؤسسات التعليمية الحكومية والاشراف على توافرها بالمست وى الملانم في المؤسسات التعليمية الخاصة .

و- الاسهام في تشجيع النشاط الثقافي والعلمي باقتناء المصادر التربوية واصدار المطبوعات التربوية بموجب تعليمات ي صدرها الوزير واستخدام وسائل الاتصال المختلفة وغير ذلك من المجالات التي تسهم في تحقيق الاهداف التربوية .

ز- تشجيع البحث العلمي لغايات تطوير العملية التربوية وتحسينها .

ح- تعزيز الصلات التربوية بين المملكة وسائر البلاد العربية والاسلامية .

ط- انشاء مراكز لتعليم الكبار ولاغراض التعليم المستمر .

ي- انشاء مراكز للدراسات غير النظامية لقاء اجور بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

ك-

1. توفير الامكانيات والوسائل اللازمة لتأمين الحياة الكريمة والاستقرار لجميع العاملين في الوزارة ويجاد الظروف والحوافز التي تساعدهم على توجيه جهودهم وقدراتهم لتحقيق اهداف التربية وغاياتها بما في ذلك رفع مستواهم العلم ي والمسلكي وانشاء نواد وصناديق للاسكان والضمان الاجتماعي واي فعالية تعود على العاملين بالنفع العام .

2. تتمتع الصناديق المشار اليها في البند (1) من هذه الفقرة بالشخصية الاعتبارية وتحدد الاحكام المتعلقة بانشائها وغايات ها وطريقة ادارتها وشروط الانتساب اليها والاشتراك في أي منها والرسوم المترتبة على ذلك وسائر الامور الخاصة بهذه الصناديق بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية .

ل- تعزيز العلاقة بين المؤسسة التعليمية ومجتمعها المحلي بانشاء مجالس محلية للمدارس ومجالس للاباء والمعلمين وتف عيل الانشطة الخاصة بخدمة المجتمع والعمل التطوعي وغير ذلك من اعمال تصب في تنمية المجتمع وتطويره .

المادة 7

من 16-04-2008

المراحل التعليمية

أ. تصنف المؤسسات التعليمية من حيث مراحلها الى الانواع التالية :

1- مرحلة رياض الاطفال ومدتها سنتان على الاكثر .

2- مرحلة التعليم الاساسي ومدتها عشر سنوات .

3- مرحلة التعليم الثانوي ومدتها سنتان .

ب. يجوز وفق تعليمات يصدرها الوزير :

1. تسريع الطلبة المتفوقين باختصار عدد السنوات الدراسية اللازمة لانهاء الطالب المتفوق مرحلة التعليم الاساسي بمدة ل ا تتجاوز سنتين دراسيتين .

2. اختصار عدد السنوات الدراسية اللازمة لانتهاء مرحلة التعليم الثانوي وفق نظام الفصول او وفق البرامج الاجنبية على ان لا تقل عن ثلاثة فصول دراسية ولا يكون الفصل الصيفي منها .

المادة 8

من 02-04-1994

مرحلة رياض الاطفال

مرحلة رياض الاطفال :

أ- تهدف هذه المرحلة من التعليم قبل المدرسي الى توفير مناخ مناسب يهيء للطفل تربية متوازنة تشمل جوانب الشخص ية الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية تساعده على تكوين العادات الصحية السليمة وتنمية علاقاته الاجتماعية وتعزيز الاتجاهات

الاجيائية وحب الحياة المدرسية .

ب- تنشئ الوزارة رياض الاطفال في حدود امكانياتها وفق خطة مرحلية .

ج- تنظيم الشؤون الفنية والادارية الخاصة برياض الاطفال وفق تعليمات يصدرها الوزير .

المادة 9

من 02-04-1994

مرحلة التعليم الاساسي

مرحلة التعليم الاساسي :

أ- يعتبر التعليم الاساسي قاعدة للتعليم اساسا لبناء الوحدة الوطنية والقومية وتنمية القدرات والميول الذاتية وتوجيه الطلاب ب في ضوءها .

ب- تهدف هذه المرحلة الى تحقيق الاهداف العامة للتربية واعداد المواطن في مختلف جوانب شخصيته الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية والاجتماعية ليصبح قادراً على أن :

1- يلم الماما واعيا بتاريخ الاسلام ومبادئه وشعائره وأحكامه وقيمه ويتمثلها خلقا وسلوكا .

2- يتقن المهارات الاساسية للغة العربية بحيث يتمكن من استخدامها بسهولة ويسر .

3- يعرف الحقائق والوقائع الاساسية المتعلقة بتاريخ الامة الاسلامية والعربية والشعب الاردني في عمقه العربي والاسلام ي بوجه خاص والانساني بوجه عام .

4- يعي الحقائق الاساسية المتعلقة بالبيئة الطبيعية والجغرافية الاردنية والعربية والعالمية .

5- يتمثل قواعد السلوك الاجتماعي ويراعي تقاليد مجتمعه وعاداته وقيمه الحميدة .

6- يحب وطنه ويعتز به ويتحمل المسؤوليات المترتبة عليه تجاهه .

7- يحب أسرته ومجتمعه ويتحمل المسؤوليات المترتبة عليه تجاههما .

8- يتقن المهارات الاساسية للغة اجنبية واحدة على الاقل .

9- يتعامل مع الانظمة العددية والعمليات الرياضية الاساسية والاشكال الهندسية ويستخدمها في الحياة العملية .

- 10- يستوعب الحقائق والتعميمات العلمية الاساسية واسسها التجريبية ويستخدمها في تفسير الظواهر الطبيعية .
- 11- يفكر بأسلوب علمي مستخدما في ذلك عمليات المشاهدة وجمع البيانات وتنظيمها وتحليلها والاستنتاج منها وبناء احكام وقرارات مستندة اليها .
- 12- يستوعب الاسس العلمية لاشكال التكنولوجيا التي تعرض له في حياته اليومية ويحسن استخدامها .
- 13- يحرص على سلامة بيئته ونظافتها وجمالها وثرواتها .
- 14- يدرك اهمية لياقته البدنية والصحية ويمارس النشاطات الرياضية الصحية المناسبة .
- 15- يتذوق الجوانب الحالية في الفنون المختلفة ويعبر عن ميوله الفنية الخاصة .
- 16- يقوى على اداء مهارات حرفية تتناسب وقدراته وميوله ويسعى لتنميتها ويعزز في نفسه احترام العمل اليدوي باعتباره ان العمل وظيفة اساسية في الحياة الاجتماعية .
- 17- يتمثل قيم الجد والعمل والمثابرة والاعتماد على النفس في الانجاز وتحقيق القدرة الذاتية وكسب العيش والاكتفاء الذاتي .
- 18- يعبر عن مواهبه وقدراته الخاصة وجوانب الابداع لديه .
- 19- يتقبل ذاته ويحترم الاخرين ويراعي مشاعرهم ويقدر مزاياهم ومنجزاتهم .
- 20- يقدر قيمة الوقت ويحسن استثمار أوقاته الحرة .
- 21- ينمي نفسه ويسعى للتعلم الذاتي وزيادة كفايته .

المادة 10

من 02-04-1994

مرحلة التعليم الاساسي

مرحلة التعليم الاساسي :

- أ- التعليم الاساسي تعليم الزامي ومجاني في المدارس الحكومية .
- ب- يقبل الطالب في السنة الاولى من مرحلة التعليم الاساسي اذا أتم السنة السادسة من عمره في نهاية كانون الاول من ال عام الدراسي الذي يقبل فيه .
- ج- لا يفصل الطالب من التعليم قبل اتمام السادسة عشر من عمره ويستثنى من ذلك من كانت به حالة صحية خاصة بناء على تقرير من اللجنة الطبية المختصة .

المادة 11

من 02-04-1994

مرحلة التعليم الثانوي

مرحلة التعليم الثانوي :

أ- التعليم الثانوي تعليم يلتحق به الطلبة وفق قدراتهم وميولهم ويقوم على تقديم خبرات ثقافية وعلمية ومهنية متخصصة ت لبي حاجات المجتمع الاردني القائمة او المنتظرة بمستوى يساعد الطالب على مواصلة التعليم العالي او الالتحاق بمجالا ت

العمل .

ب- تهدف هذه المرحلة الى تكوين المواطن القادر على ان :-

1- يستخدم لغته العربية في تعزيز قدرته على الاتصال وتنمية ثقافية العلمية والادبية ومراعاة مقومات البناء اللغوي الص حيح للغة وتذوق فنونها .

2- يتكيف مع المتغيرات البيئية الخاصة بوطنه وأبعادها الطبيعية والسكانية والاجتماعية والثقافية ويعمل على حسن استئما رها وصيانتها وتحسين امكانياتها وتطويرها .

3- يكون ذاتا ثقافية مستمدة من حضارة أمته في الماضي والحاضر ويدرك ضرورة الانفتاح الواعي على الحضارة العا لمية والاسهام فيها .

4- يتفاعل مع البيئة الثقافية الخاصة بمجتمعه ويعمل على تطويرها .

5- يعي اهمية الاسرة وتماسكها ودورها في الحياة الاجتماعية .

6- يعزز ثقته بنفسه وتقديره لانسانية الانسان واحترامه لكرامة الاخرين وحياتهم .

7- يستوعب مبادئ العقيدة الاسلامية واحكام شريعتها وقيمتها ويتمثلها في سلوكه ويفهم ما في الاديان السماوية الاخرى من قيم ومعتقدات .

8- يسعى الى تقدم وطنه ورفعته والاعتزاز به والحرص على المشاركة في حل مشكلاته وتحقيق أمنه واستقراره .

9- يعرف واقع امته وقضاياها ويعتز بانتمائه اليها ويسعى الى وحدتها وتقدمها .

10- يؤدي واجباته ويتمسك بحقوقه .

11- يعمل بروح الفريق ويعي اسس الشورى والديمقراطية وأشكالها ويمارسها في تعامله مع الاخرين ويؤمن بمبادئ ال عدالة الاجتماعية .

12- يعي القضايا والمشكلات الدولية ويدرك اهمية التفاهم الدولي والسلام القائم على الحق والعدل .

13- يتقن لغة اجنبية واحدة على الاقل .

14- يستوعب المفاهيم والعلاقات الرياضية والمنطقية ويستخدمها في حل المشكلات .

15 يتقنى مصادر المعلومات ويتقن العمليات المتصلة بجمعها وتخزينها ومعالجتها وطرق الاستفادة منها .

16 يستوعب حقائق العلم المتجدد وتطبيقاتها ويتمكن من اختبار صحتها بالمنهج التجريبي ومعرفة دورها في صنع التقدم الانساني .

17- يحافظ على البيئة ونظافتها وينمي امكانياتها وثرواتها .

18- يستوعب المعلومات والقواعد الصحية المتعلقة بالنمو الجسمي والنفسي المتوازن ويمارسها .

19 - يتذوق العمل الفني ويعبر عن ميوله الفنية في انتاج اعمال فنية ايجابية في مستوى قدراته وامكانياته .

20- يسعى الى تحقيق متطلبات تأهيله المهني واستقلاله الاقتصادي ومقومات الاكتفاء الذاتي .

21- ينمي نفسه بالتعلم الذاتي والتعليم المستمر مدى الحياة .

22- يستثمر أوقات فراغه في ممارسة هوايات نافعة ويعمل على تطويرها .

23- يتمثل في سلوكه القيم العربية والاسلامية والكمالات الانسانية .

24- يستخدم العقل في الحوار والتسامح في التعامل والادب في الاستماع .

المادة 12

من 02-04-1994

مرحلة التعليم الثانوي

يتألف التعليم الثانوي من مسارين رئيسيين هما :

أ- مسار التعليم الثانوي الشامل الذي يقوم على قاعدة ثقافية عامة مشتركة وثقافة متخصصة اكايمية او مهنية .

ب- مسار التعليم الثانوي التطبيقي الذي يقوم على الاعداد و التدريب المهني .

المادة 13

من 02-04-1994

مرحلة التعليم الثانوي

تحدد شروط القبول في التعليم الثانوي بموجب تعليمات يصدرها الوزير بناء على الاسس التي يقرها المجلس .

المادة 14

من 02-04-1994

جهاز وزارة التربية والتعليم

ينظم جهاز الوزارة على الاسس التالية :

أ- تنشأ في الوزارة الوحدات الادارية والاقسام الكافية لتمكين الوزارة من القيام بأعمالها على نحو يضمن حسن سير العمل وسرعة انجازه وذلك وفقا لنظام التنظيم الاداري للوزارة .

ب- ان يتناسب عدد العاملين في الوزارة والميدان مع عدد الطلاب والمعلمين في جميع المؤسسات التعليمية الحكومية وال خاصة بصورة تمكنهم من القيام بأعمالهم وانجاح عملية التربية والتعليم .

المادة 15

من 02-04-1994

مديرية التربية والتعليم

تنشأ في كل محافظة ولواء مديرية للتربية والتعليم يرأس كلا منها مدير للتربية والتعليم ويساعده عدد من الموظفين وتن اط بالمديرية مسؤوليات العمل على انجاح عملية التربية والتعليم في المحافظة او اللواء وتطويرها .

المادة 16

من 16-04-2008

موظفي وزارة التعليم

يشترط في رؤساء الاقسام والاعضاء الفنيين المختصين في مركز الوزارة ومديريات التربية والتعليم في المحافظات والولاية ان يكونوا مؤهلين للتعليم في مرحلة تعليمية ومن ذوي خبرة تربوية في الوزارة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة 17

من 02-04-1994

المشرف التربوي

يشترط من المشرف التربوي ان يكون مؤهلا للتعليم في المرحلة التي يعمل فيها وان يكون ذا خبرة في التعليم او الادارة المدرسية لا تقل عن خمس سنوات وان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الثانية - الماجستير - ويجوز الاكتفاء عند الضرورة

بمؤهل تربوي لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الدرجة الجامعية الاولى وبخبرة لا تقل عن عشر سنوات .

المادة 18

من 01-03-2005

مدير المدرسة

يشترط في مدير المدرسة ان يكون حاصلا على مؤهل تربوي لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) وذا خبرة في التعليم في الوزارة مدة لا تقل عن خمس سنوات .

المادة 19

من 01-06-2004

المرشد التربوي

يشترط في المرشد التربوي الذي يعين بعد نفاذ احكام هذا القانون ان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى على الاقل ل في تخصص الارشاد التربوي او الارشاد التربوي والصحة النفسية او تخصص علم النفس .

المادة 20

من 01-03-2005

المعلم

أ- يشترط في المعلم في اي مؤسسة تعليمية حكومية او خاصة ان يكون حاصلًا على اجازة مهنة التعليم ، وتمنح هذه الاجازة على الوجه التالي :

1- تمنح اجازة مهنة التعليم في رياض الاطفال وفي مرحلة التعليم الاساسي للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الاولى لى ويشمل ذلك التأهيل التربوي لمن يمارس مهنة التعليم .

2- تمنح اجازة مهنة التعليم في المرحلة الثانوية للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الاولى با لاضافة الى مؤهل تربوي لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الحصول على الدرجة الجامعية الاولى او للشخص الحاصل على ا لدرجة الجامعية الثانية - الماجستير - فاعلى .

ب- يعطى المعلمون الذين لا تتوافر فيهم الشروط الواردة في الفقرة -

1- من هذه المادة اجازة مؤقتة الى حين اكمال تأهيلهم للحصول على الاجازة المطلوبة .

المادة 21

من 02-04-1994

العاملين في المؤسسات التعليمية

تمهيء الوزارة في حدود امكانياتها الفرص والوسائل للعاملين في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة الذين لا تتوافر فيهم الشروط المبينة في المواد 16- 20 من القانون لرفع مستواهم العلمي والتربوي الى المستوى المبين في تلك المواد ،

وذلك وفق تعليمات يصدرها الوزير .

المادة 22

من 02-04-1994

المعلم

على المعلم الالتزام باخلاقيات مهنة التربية والتعليم وآدابها .

المادة 23

من 02-04-1994

مجلس التربية والتعليم

أ- يؤلف المجلس برئاسة الوزير وعضوية ثمانية عشر عضوا يمثلون مختلف الفعاليات الاجتماعية ويعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد على ان يكون الامين العام والمدير العام للمناهج في الوزارة من بينهم .

ب- لمجلس الوزراء انتهاء عضوية اي عضو في المجلس قبل انتهاء مدة الاربع سنوات المنصوص عليها في الفقرة - أ - من هذه المادة .

ج- ينتخب المجلس من بين أعضائه نائبا للرئيس .

د- يعين الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر متفرغ للمجلس .

هـ - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ثلثي اعضاءه على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم وتصدر قراراته وتوصياته باغلبية ثلثي اصوات الاعضاء الحاضرين .

و- للوزير ان يدعو من يشاء من المختصين او المهتمين بأمور التربية والتعليم للمشاركة في مداورات المجلس دون ان يك ون لهم حق التصويت .

المادة 24

من 02-04-1994

مجلس التربية والتعليم

تتأط بالمجلس المهام التالية :

أ- يتخذ المجلس قرارات محددة بشأن الامور التالية :

1- الخطوط العريضة لمناهج المراحل التعليمية .

2- مناهج المباحث الدراسية .

3- الكتب المدرسية المقررة وأدلتها ، ولايجوز تدريس اي كتاب او تطبيق اي منهاج في اي المؤسسة تعليمية الا بموافقة ا لمجلس .

ب- على الوزير ان يعرض على المجلس الامور التالية لاخت رأيه فيها :-

1- السياسة التربوية في المملكة المنصوص عليها في هذا القانون .

2- ربط التعليم بالخطط التنموية المقررة في المملكة .

3- الخطة التنموية في الوزارة بما في ذلك المشروعات التربوية .

4- الارتفاع بالمستوى الاكاديمي والمهني للمعلمين .

5- مشروع الموازنة العامة للوزارة .

6- النظر في مشاريع تعديل هذا القانون والانظمة المتعلقة بأعمال ومهام المجلس .

7- نتائج الامتحانات العامة .

ج- للوزير ان يعرض على المجلس اي أمر آخر من غير الامور المنصوص عليها في الفقرتين (أ- ب) من هذه المادة لاخت رأيه فيها .

المادة 25

من 02-04-1994

اللجنة المحلية للتربية والتعليم

تنشأ لجنة محلية للتربية والتعليم في مركز كل محافظة ولواء يشكلها الوزير برئاسة الحاكم الإداري ويكون مدير التربية و التعليم في المحافظة أو اللواء نائبا للرئيس على ان تمثل فيها الفعاليات الرسمية والأهلية ومجالس الآباء والمعلمين في المحافظة أو اللواء .

وتكون مهمتها المساهمة في تطوير التربية والتعليم وتحقيق اهداف العملية التربوية .

المادة 26

من 02-04-1994

المناهج والكتب المدرسية

تحدد اسس المناهج والكتب المدرسية والادلة من حيث التأليف او الترجمة او المراجعة او الاختيار او التطوير او الاجور او المكافآت بموجب انظمة تصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة 27

من 02-04-1994

المناهج والكتب المدرسية

أ- توزع الكتب المدرسية المقررة على طلاب مرحلة التعليم الاساسي في جميع المدارس الحكومية مجانا ولمرة واحدة فق ط في السنة .

ب- تباع الكتب المدرسية المقررة لطلبة المدارس الخاصة في جميع مراحل التعليم ولطلبة المدارس الحكومية في المرحلة الثانوية ولطلبة المرحلة الاساسية بعد المرة الاولى وفقا للاسعار التي تحددها الوزارة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة 28

من 02-04-1994

المناهج والكتب المدرسية

تقيد اثمان الكتب المدرسية التي تباع بمقتضى هذا القانون في حساب خاص لدى وزارة المالية باسم الوزارة يخصص لغا يات تطوير المختبرات والمكتبات المدرسية والوسائل التعليمية وبرامج الاذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي والنشاطات ا لتربوية

وعلى اية غاية تربوية اخرى يقررها الوزير ويتم الصرف من هذا الحساب وفقا لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة 29

من 01-06-2004

الامتحانات العامة

- أ . تجري الوزارة امتحانا عامة للطلاب في مناهج التعليم الثانوي الشامل ، تمنح للناجح فيه أي من الشهادتين التاليتين :
1. شهادة الدراسة الثانوية العامة مبينا فيها نوع التخصص .
 2. شهادة الكفاءة المدرسية .

ب. تحدد المواد والمستويات الدراسية المطلوبة لكل من الشهادتين المذكورتين في البندين (1) و(2) من الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

- ج. 1. تستوفي الوزارة بدلا نقديا من المشتركين في الامتحان العام ، يحدد مقداره وكيفية دفعه وسائر الامور المتعلقة به بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .
2. تحدد اجور العاملين في الامتحان العام وكيفية دفعها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

- د. 1. تجري الوزارة وفق خطة تعتمدها لهذه الغاية اختبارات لتحديد وتقييم جوانب القوة والضعف في التعليم لمقاصد تحسين نوعيته .
2. تحدد مكافآت القائمين على اجراء هذه الاختبارات وكيفية دفعها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة 30

من 01-01-2004

الامتحانات العامة

تعتبر قرارات الوزارة المتعلقة باجراءات الامتحان العام ونتائجه قطعية ولا تخضع للطعن أمام اي مرجع قضائي او اداري .

المادة 31

من 02-04-1994

المؤسسات التعليمية الخاصة والاجنبية

أ- تنشأ المؤسسة التعليمية الخاصة والاجنبية بموجب ترخيص تصدره الوزارة ويكون هذا الترخيص مؤقتا او دائما وفق الالاسس التي تضعها الوزارة .

ب- يعتبر الترخيص المؤقت او الدائم الصادر من الوزير قبل نفاذ هذا القانون كأنه صادر بمقتضاه .

المادة 32

من 16-04-2008

المؤسسات التعليمية الخاصة والاجنبية

أ. تحدد رسوم تأسيس المؤسسات التعليمية الخاصة والاجنبية وشروط ترخيص اي منها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ب. تصنف المؤسسات التعليمية الخاصة الى فئات يحدد لكل منها الحد الاعلى للرسوم والاجور التي تتقاضاها والحد الادنى لرواتب المعلمين وذلك وفق معايير خاصة يحددها نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة 33

من 02-04-1994

المؤسسة التعليمية الخاصة

على المؤسسات التعليمية الخاصة ان تتقيد بفلسفة التربية والتعليم واهدافها والتشريعات التربوية في المملكة وتعمل على تحقيقها وتكون خاضعة لاشراف الوزارة ومراقبتها .

المادة 34

من 02-04-1994

المؤسسة التعليمية الخاصة

أ- على المدارس في المؤسسات التعليمية الخاصة ان تتقيد بالمناهج الكتب التي يقررها المجلس في مرحلة التعليم الاساسي حدا ادنى ولها ان تزيد عليها بموافقة المجلس .

ب- على المدارس الثانوية في المؤسسات التعليمية الخاصة ان تلتزم بتدريس المناهج والكتب المدرسية المقررة لمباحث ا لثقافة العامة المشتركة ولها ان تدرس مناهج وكتب مدرسية لمباحث اخرى غير تلك المقرر تدريسها في المدارس الحكوم ية على ان يقترن ذلك بموافقة المجلس .

المادة 35

من 02-04-1994

المؤسسة التعليمية الخاصة

يجوز للمؤسسات التعليمية الخاصة تدريس لغة اجنبية او اكثر في جميع المراحل الدراسية بعد اخذ موافقة المجلس .

المادة 36

من 02-04-1994

المؤسسة التعليمية الخاصة

على المؤسسات التعليمية الخاصة ان تتقيد بالسن القانونية بالنسبة لقبول الطلبة في جميع مراحل التعليم وفق هذا القانون واية تشريعات اخرى صادرة بموجبه .

المادة 37

من 02-04-1994

المؤسسة التعليمية الخاصة

أ- على المؤسسات التعليمية الخاصة ان تعطل التدريس لجميع طلابها في :-

1- أيام الاعياد الوطنية والقومية والدينية كما تحددها التعليمات الصادرة عن الوزير .

2- يوم الجمعة .

ب- يجوز في حالات خاصة تقررها الوزارة ان تعطل المؤسسة التعليمية الخاصة يوما ثانيا في الاسبوع .

المادة 38

من 02-04-1994

المؤسسة التعليمية الخاصة

أ- على المدارس في المؤسسات التعليمية الخاصة ان تعد طلابها لامتحانات التي تجريها الوزارة وفقا للمرحلة التي تشتت مل عليها تلك المؤسسات .

ب- يجوز للمدارس الخاصة الثانوية ان تعد من يرغب من طلابها لامتحانات الشهادات الأجنبية المعادلة لشهادة الدراسة الثانوية العامة بعد اخذ موافقة الوزارة .

المادة 39

من 01-09-2004

المؤسسة التعليمية الخاصة

أ. اذا خالفت اية مؤسسة تعليمية خاصة اي حكم من احكام هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه فينذرها الوزير لازالة ه ذه المخالفة خلال اسبوعين من تاريخ تبليغ الإنذار واذا استمرت المخالفة او تكررت فللوزير اغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة او الغاء ترخيصها ويكون قرار الوزير قابلا للطعن فيه امام محكمة العدل العليا.

ب. وللوزير احالة المؤسسة المخالفة الى المحكمة المختصة والتي لها فرض غرامة عليها لا تقل عن عشرة الاف دينار و لا تزيد على مائة الف دينار .

المادة 40

من 16-04-2008

السنة الدراسية

يكون عدد ايام الدراسة الفعلية خلال السنة الدراسية ما بين مائة وخمس وتسعين يوما ومائتي يوم للمدارس التي تعطل يوم ين في الاسبوع ، وما بين مائتين وخمسة عشر يوما ومائتين وعشرين يوما للمدارس التي تعطل يوما واحدا في الاسبوع.

المادة 41

من 16-04-2008

صلاحيات وزارة التعليم

أ. تضع الوزارة برامج للتربية الخاصة في حدود إمكاناتها .

ب. للوزارة انشاء مؤسسات تعليمية للطلبة الموهوبين والتميزين تحدد برامجها وسائر الامور المتعلقة بها بما في ذلك حوافز العاملين فيها .

المادة 42

من 02-04-1994

فرض الضريبة و اجراءات تحصيلها

أ - تفرض ضريبة تربية وتعليم بنسبة 2% من القيمة الاجارية الصافية المقدرة بموجب قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات المعمول به تسمى (ضريبة المعارف) وتستوفى من مشغل اي عقار سواء كان مالكا او مستأجرا، له وتحدد اجراءات تحصيل هذه الضريبة بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون وتتفق حصيلتها على توفير الابنية المدرسية وصيانتها وعلى سائر الامور المتعلقة بتحقيق اهداف العملية التربوية .

ب- يجوز جمع التبرعات المدرسية في المؤسسات التعليمية الحكومية لتعزيز العمل التربوي وذلك بموجب نظام يصدر له هذه الغاية .

المادة 43

من 16-04-2008

الاعمال الانتاجية

أ. يجري بيع الاعمال الانتاجية التي تنتجها المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة ، وتقيد عوائدها في حساب التبرعات المدرسية بعد خصم قيمة تكاليف الانتاج ، التي يوزع (50%) منها لغايات تطوير التدريب والتعليم المهني الانتاجي في المدرسة و(50%) منها مكافآت للطلبة والعاملين في تلك المدرسة ويتم ذلك الصرف وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب. لمقاصد هذه المادة :

- تعني عبارة (الاعمال الانتاجية) : المنتوجات او المصنوعات او التركيبات او اعمال الصيانة او أي اعمال او خدمات تقوم المؤسسة التعليمية الحكومية بتقديمها للمؤسسات او للافراد مقابل ثمن او اجر .
- وتعني كلمة (العوائد) : الفائض عن التكلفة المستخدمة في الاعمال الانتاجية .

المادة 44

من 02-04-1994

صلاحيات وزير التعليم

للوزير تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون الى الامين العام في الوزارة ومديري الادارات في ال
مركز ومديري التربية والتعليم في الميدان على ان يكون التفويض خطيا ومحددا

المادة 45

من 02-04-1994

صلاحيات مجلس الوزراء

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة 46

من 02-04-1994

الالغاءات

يلغى قانون التربية والتعليم رقم 16 لسنة 1964 ، واية تعديلات طرأت عليه واي تشريع آخر يتعارض مع احكام هذا الق
انون على ان تبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون التربية و التعليم رقم 16 لسنة 1964 سارية المفعول الى
ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها بموجب هذا القانون .

المادة 47

من 02-04-1994

المكلفون بتنفيذ احكام القانون

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .